

أحكام القرآن

ودلت السنة ثم ما لم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم على مثل ما وصفت وذكر حديث ابن عمر في ذلك .

وبهذا الإسناد قال قال الشافعي C قال ا جـ ل ثناؤه في الجهاد ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا بـ ورسوله ما على المحسنين من سبيل واـ غفور رحيم إلى وطبع اـ على قلوبهم فهم لا يعلمون وقال D ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج